رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الخامسة

# حكم من تلد في ستة أشهر - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

---

رجل تزوج بامرأة فولدت في ستة اشهر. فهل المرأة تلد اشهر؟ فاذا كانت تلد في ستة اشهر فما حكم الرجل الذي ينكر ان هذا الولد ليس بمولوده. رغم اقامة الحجة عليه. جل وعلا. قال سبحانه وتعالى وحمله وفي صلاته ثلاثون شهرا - 00:00:00

في عامين الولد اخذه في بطن امه ستة اشهر الامة تلده في الساعة تاما اذا كانت اذا كان فجامعها من تزوجها وجهها جامعها وولدها بعد ستة اشهر هذا مثله يعيش وينسب اليه اما قبل ان - 00:00:20

قد يقع ولكنه يعيش فستجده لخمسة او لخمسة لكن لا يكون غير تام كما ينبغي قد يعيش يوما او يومين ثم يموت هذا لا يمنع من كونه ولا بالله لكن اذا كان اقل من ذلك وعاش يعني شيء واضح فهذا يكون من اجتماع قبل النجاح - 00:00:40

اما ينسب الى اخره انما السائل بمعنى هذا يسر ولده يعني ولد ستة اشهر او قبل الستة لكن يعني - 00:01:00